



النظام الأساسي لشركة الدار لأعمال الصرافة (شركة مساهمة خاصة قطرية)



وزارة العدل
إدارة التوثيق

النظام الأساسي

لشركة الدار لأعمال الصرافة

شركة مساهمة قطرية خاصة

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015

تمهيد

تأسست شركة الدار لأعمال الصرافة كشركة ذات مسؤولية محدودة بموجب عقد التأسيس المؤتى برقم (6502) بتاريخ (2007/7/4) وقيدت بالسجل التجاري تحت رقم (29106) بتاريخ (2006/6/17).
وبتاريخ (2011/5/25) وافق الشركاء بالاجتماع على تحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة مساهمة خاصة وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2002.
وبتاريخ (2012/7/24) صدر قرار سعاده الوزير رقم (53) لسنة 2012 بتحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة مساهمة خاصة.
وتم توفيق أوضاع الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الجديد رقم (11) لسنة 2015 وبناء على قرار الجمعية لعامة غير العادية للمساهمين بتاريخ (2016/5/22).
تم تعديل النظام الأساسي ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته بالقانون رقم 8 لسنة 2021 بتوجب اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 26 ابريل 2022.
تم دمج منقح النظام الأساسي رقم 1 رقم توثيق 2023/137628 بتاريخ 2023/08/29 الخاص بقرار الجمعية العامة الغير عادية بتاريخ 2023/04/12 بتعديل ودمج المادة رقم 5 و 6 والملحق بالنظام الأساسي السابق في هذا النظام. بحيث أصبحت احكام ذلك الملحق جزء لا يتجزأ من احكام هذا النظام وتنعكس بالكامل على مواده.
تم تعديل النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2026/04/26.

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

اسم الشركة: الدار لأعمال الصرافة (ش.م.ق.خ) شركة مساهمة قطرية خاصة.

مادة (2)

غرض الشركة:

- 1- تحويل الأموال حول العالم.
- 2- بيع وشراء العملات والشيكات السياحية والمعادن النفيسة.
- 3- جميع أعمال الصرافة الأخرى وفقاً لأحكام القانون القطري وتعليمات مصرف قطر المركزي.

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدوحة. بدولة قطر.

المؤتى

هــ

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept
١٤٣١ هـ

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (4)

مدة الشركة هي (25) خمسة وعشرون سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م. ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (300,000,000) ثلاث مئة مليون ريال قطري، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (300,000,000) ثلاث مئة مليون ريال قطري موزع على عدد (300,000,000) ثلاث مئة مليون سهم، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (1) واحد ريال قطري. بعدل رأس مال الشركة المصدر ليصبح (300,000,000) ثلاث مئة مليون ريال قطري موزعة على (300,000,000) ثلاث مئة مليون سهم.

يتم سداد قيمة زيادة رأس المال وقدرها (175,000,000) مئة وخمسة وسبعون مليون ريال قطري بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين تعادل 140% من الأسهم.

وذلك بموجب قرار الجمعية العامة الغير العادية للشركة الصادر في 2023/04/12 بزيادة رأس مال الشركة من (125,000,000) مئة خمسة وعشرون مليون ريال قطري ليصبح (300,000,000) ثلاث مئة مليون ريال قطري وتم تعطية الزيادة في رأس مال الشركة بتوزيع 1.40 سهم لكل سهم، وفقاً للإجراءات التي أصدرها مجلس الإدارة المخوض من قبل الجمعية العامة غير العادية، حيث تم اصدار أسهم جديدة للشركة تعادل مقدار الزيادة في رأس المال.

يتم سداد قيمة زيادة رأس المال وقدرها مبلغ قدره (25,000,000) خمسة وعشرون مليون ريال قطري بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين تعادل 25% من الأسهم.

وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة الصادر في 2022/4/26 بزيادة رأس مال الشركة من (100,000,000) مئة مليون ريال ليصبح (125,000,000) مئة خمسة وعشرين مليون ريال قطري وتم تعطية الزيادة في رأس مال الشركة بتوزيع ربع سهم لكل سهم، وفقاً للإجراءات التي أصدرها مجلس الإدارة المخوض من قبل الجمعية العامة غير العادية، حيث تم اصدار أسهم جديدة للشركة تعادل مقدار الزيادة في رأس المال.

(عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/04/26).

(عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/04/12).

الموثق

الفصل الثاني

الأسهم والسندات

مادة (6)

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation
١٦٣١

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

تكون الأسهم اسمية. ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة. فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المنصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية. وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك. وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (7)

تدفع قيمة الأسهم النقدية كاملة عند تأسيس الشركة. ولا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال قطري.

مادة (8)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسيتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم. ولإدارة شؤون الشركات الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على أكثر من التاريخ المحدد لنصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (9)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين. ويؤشر بهذا القيد على السهم. ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده. في السجل. وفي جميع الأحوال يمنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان هذا التصرف مغالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
- 2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
- 3- إذا كانت الأسهم موقوفة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (10)

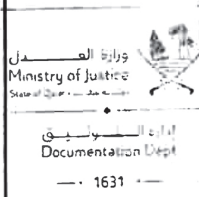
يجوز رهن الأسهم. ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن. ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المنصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الشركة.

مادة (11)

لا يجوز حجز على أموال الشركة استيفاء لديون مرتبة في ذمة أحد المساهمين. وإنما يجوز حجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. ويؤشر بما يقيد الحجز ضمن الحجز البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

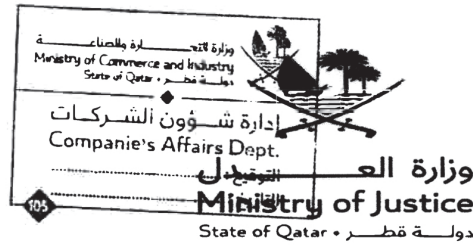
الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (12)

نسري على الحاجر والدائن المبرين جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي نسري به على المسهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز تلحاجز أو الدائن المبرين حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (13)

لا يجوز للمؤسسين ان يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز خلال فترة العجز رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تغطية المؤسس الى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (14)

مع مراعاة أحكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية بكون انتقال ملكية الأسهم وفقاً للأوضاع والشروط الآتية:

- البيع والشراء بموافقة مصرف قطر المركزي

مادة (15)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 الى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية ان تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- 1- إصدار أسهم جديدة
- 2- رسملة الاحتياطي أو جز منه أو الأرباح.
- 3- تحويل السندات الى أسهم.
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة

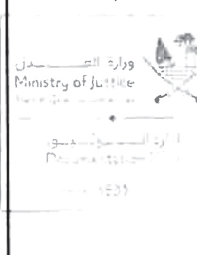
مادة (16)

مع مراعاة أحكام المواد (201 الى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف	الرقم	الرقم	الرقم	الرقم
١- حرملة	٦-	١١-	١٦-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-	١٨-
٤-	٩-	١٤-	١٩-	١٩-
٥-	١٠-	١٥-	٢٠-	٢٠-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

2- اذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والعاود.
- 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

مادة (17)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 الى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة ان تصدر سندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل الى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل اصدار. وللجمعية آلاية حق تدوين مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (18)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 الى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة ان تصدر صكوكاً. تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (19)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء ينتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري ويكون التصويت بالطريق العادي (الحضور) أو عبر الوسائل الالكترونية التي يحددها مجلس إدارة وفقاً لمعايير محددة يتم الاعلان عنها في الموقع الالكتروني الخاص بالشركة أو عن طريق اي وسيلة الالكترونية تضمن وصول الاعلان للمساهمين.

المكون من:

م	الاسم	العضبة	الصفة	الصلاحيات
1	الشيخ / خليفة بن جاسم ال ثاني	قطري	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	كاملة ومطلقة
2	الشيخ / خالد بن عبيد ال ثاني	قطري	نائب رئيس مجلس الإدارة وممثل عن شركة عقار	كاملة ومطلقة
3	الشيخة / موزة بنت جبر الأحمد ال ثاني	قطرية	عضو مجلس الإدارة	
4	السيد / بدر علي يوسف البرويش	قطري	عضو مجلس الإدارة	
5	السيد / صالح عبدالله إبراهيم المناعي	قطري	عضو مجلس الإدارة	
6	السيد / صالح بن حمد الشرقي	قطري	عضو مجلس الإدارة وممثل عن شركة الشرق الأوسط	
7	السيد / عبدالله جيدر سليمان جيدر الجيدر	قطري	عضو مجلس الإدارة	

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦- | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧- | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨- | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩- | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |



وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (20)

١- يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:
1 - ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
2 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من هذا القانون، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3 - أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن (3.000.000) ثلاثة ملايين سهم، ويتم إيداعها لدى جبة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية وينصق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.
وأنخصص الاسم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضامن على الوجه المذكور بطلت عضويته.

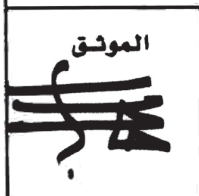
وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط. كما يلتزم الشركة بتطبيق نظام الحوكمة الصادر من مصرف قطر المركزي، ويجب على مجلس الإدارة عرض تقرير حوكمة الشركة على الجمعية العامة العادية التي يتم عقدها سنوياً، على أن يبين فيه مدى التزام الشركة بتطبيق نظام الحوكمة، وتطوير ادارتها.

كما يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بالإفصاح عن عضوية في أي شركة أخرى سواء تكون عضويته منتحة أو عن ذوي الخبرة، أو أي شركة له في أي جزء من رأس عقب إعلان فوزه بالعضوية ويكون هذا الإفصاح مكتوباً ويقدم لمجلس الإدارة الذي يقوم بالتصويت بمدى تعارض هذه العضوية مع عضوية مجلس إدارة الشركة وتكون الأصوات بالأغلبية دون احتساب صوت العضوية المعني بالتصويت، فإذا قرر مجلس الإدارة أن هناك تعارض بين عضوية العضو في الشركة وعضويته في شركة أخرى، دعى الجمعية العامة للمساهمين لعقد جمعية عامة غير عادية للتصويت حول عزل العضو وتعيين العضو الذي يليه في الأصوات الذين لم يقرروا بالعضوية، أو انتخاب عضو جديد حسب الأحوال، وذلك في غضون ستين يوماً من إفصاح العضو بعضويته في الشركة الأخرى.

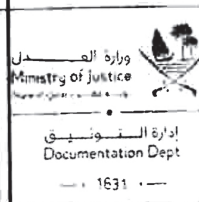
(عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2026/04/26)

مادة (21)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) ثلاث سنوات



خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة (مالم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك) أو إذا فقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ولا كان مسؤولاً قبل الشركة.

مادة (22)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري. وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح

مادة (23)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (3) ثلاث سنوات ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً متندياً للإدارة أو أكثر. يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (24)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغلة من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة فإذا قام به مانع شغلة من كان يليه في الترتيب. ويكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر يستمر المجلس بالمعد المتبقي من الأعضاء مالم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس أو أقل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ حلول المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (25)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وإمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

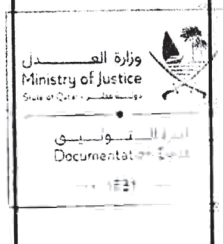
مادة (26)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسة (ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة) وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن نصف عدد الأعضاء

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (6) ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها تمكن المشاركة من الاجتماع والمشاركة الفعالة في أعضاء المجلس

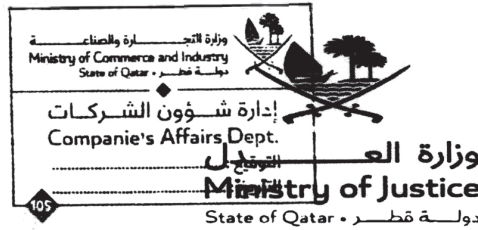
الموقع
م

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (31)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على 5% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والا استقطاعات القانونية وتوزيع ربح طبقاً لموافقة الجمعية العامة العادية من راس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادة (32)

بعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمة الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (33)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين تكون أحدهما على الأقل باللغة العربية والموقع الإلكتروني للشركة أن وجد ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل كما يجب أن يشمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدقق الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شئون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (34)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل كشفاً يتضمن البيانات التالية:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وانعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف أية مبالغ أخرى باي صفة كانت.
- 2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة

6- المبالغ التي انقفت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

7- التبرعات مع بيان الجهة المنبر لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية يجب ان يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات بقره فيه أن القروض النقدية او الاعتمادات او الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية قد نمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية ويجب ان يوقع الكشف التفصيلي المشار اليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ويكون رئيس وأعضاء مجلس إدارة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع

الجمعية العامة

مادة (35)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة الدوحة بدولة قطر

مادة (36)

علي المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ التأسيس دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة شئون الشركات على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة وترسل صورة من الدعوة الي الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع وتعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ولكل مكتب أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة التأسيسية

مادة (37)

بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويقدم المؤسسون الي الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الواقية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها وتنتظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:-

- 1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.
- 2- إقرار النظام الأساسي للشركة.
- 3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مدقق الحسابات وتحدد انعامهم.
- 4- المصادقة على تقويم الحصص العينة إن وجدت.
- 5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

وتتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأصهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١- ١٦	١١- ١٦	٦- ١٦	١- ١٦
٢- ١٧	١٢- ١٦	٧- ١٦	٢- ١٦
٣- ١٨	١٣- ١٦	٨- ١٦	٣- ١٦
٤- ١٩	١٤- ١٦	٩- ١٦	٤- ١٦
٥- ٢٠	١٥- ١٦	١٠- ١٦	٥- ١٦



وزارة العدل
إدارة التوثيق

2. حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول وفقا لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
3. حضور مدقق حسابات الشركة

ويجب ان توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة (51%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (45)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهمين ان يحتكم الى الجمعية العامة إذا رآي ان الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ وبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة وبغض ذلك

مادة (46)

يكون التصويت في الجمعية العامة (بالطريقة التي يعيها النظام الأساسي للشركة)

ويجب ان يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم او بإقامة دعوى المسؤولية عليهم او إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

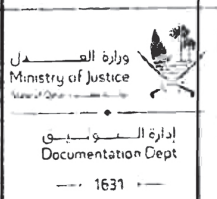
وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه او غائبين وسواء كانوا موافقين او معارفين لها وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها الى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

مادة (47)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة مرفقا به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة او بالإثابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها او خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققي الحسابات ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

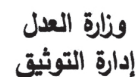
الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-





لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة وإذا لم يتوفر النصاب إلى الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيما كان عدد الحاضرين.

وإذا نعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4) (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشرح قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

ونصير قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أعضائهم الممثلين في الاجتماع.

مادة (53)

ففيما لم يرد به نص نصري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المنقطة بالجمعية العامة.

الفصل السادس

مدفقی الحسابات

مادة (54)

مع مراعاة احكام المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات او اكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير اتعابه، ويجوز لها اعادة تعيينه، على ان تتجاوز مدة التعيين ثلاث سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الادارة في هذا الشأن ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة الى حين انعقاد اول جمعية عامة، ويشتط في مدقق الحسابات ان يكون اسمه مقيدا في سجل مدققي الحسابات طبقا للوائح والالظمة المعمول بها.

مادة (55)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

- 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لنوعاء التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية
- 2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
- 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
- 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيبتها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
Division of General Administration
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1631

الأطراف

- 17

- 11 -

—

-1

- 17

-19

—

-۲

-1A

- 11 -

—

-۲

-19

- 15 -

—

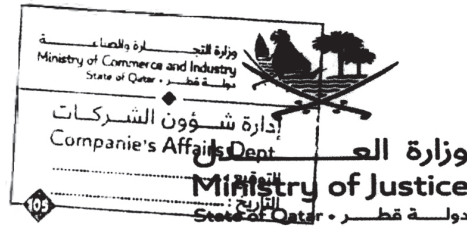
-3

- ۲۰ -

-1.

-1

— 5 —



وزارة العدل
إدارة التوثيق

المادة (60)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لأطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

المادة (61)

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (62)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجود التي تقررها الجمعية العامة.

المادة (63)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (64)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

المادة (65)

يجب توزيع نسبة (لا تقل عن 5%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

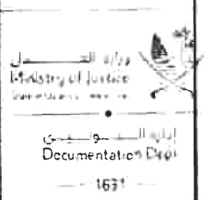
مادة (66)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة العدل
إدارة التوثيق

- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة سنة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (67)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وحسب على أعضاء مجلس الإدارة دعوى الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوى الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (68)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المنفيين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (69)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت النصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (70)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بالقانون رقم 8 لسنة 2021، (ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك).

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (71)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (271 حتى 284) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015

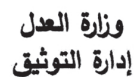
الموثق

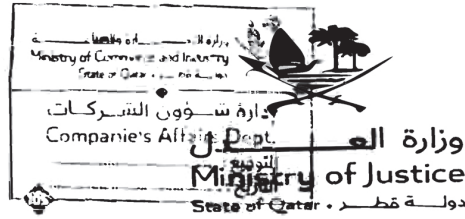
خاتمة التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-





وزارة العدل
إدارة التوثيق

توقيع رئيس مجلس الإدارة

م	الاسم	رقم اثبات الشخصية	التوقيع
١-	الشيخ خليفه جاسم محمد جاسم آل ثاني	25963400157	

محضر توثيق

أما

تاريخ الإصدار: 2026-08-23
المحرر طالبين توثيقه،
تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد
التحقق من اهليتهم ودويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً
في توثيقه دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما
يتعلق بأي التزامات نشأ عند استعمال هذا المحرر .
كاتب العدل
خليفه عبدالحكيم احمد
سميد ناصر

الموثق

أنه في يوم

نحن /

فدققت فيه وفي أهـ
عليه فأقره ووقعو
إن إدارة الـ

الشاهد الأول :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

